

Distr.: General
19 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/497 (Part II))]

١٣٢/٥٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين: نحو بناء مجتمع للجميع في القرن الحادي والعشرين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) واتفاقية حقوق الطفل^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرار ٥٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣)، والقرار ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت بموجبه القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والقرار ١١٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ذات الصلة،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠^(٤)، وإذ تشدد على الحاجة إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تسلّم بأهمية إدراج منظور الإعاقة في تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات

(١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) A/37/351/Add.1 و Corr.1، المرفق، الفرع الثامن، التوصية الأولى (رابعاً).

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بهدف تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرات وإجراءات الحكومات لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من القواعد الموحدة والقرارات ذات الصلة التي تولي اهتماماً خاصاً لمسائل تيسير الوصول إلى البيئات وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية، وفرص العمل والسبل المستدامة لكسب الرزق، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية،

وإذ تؤكّد من جديد نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة واستعراضات متابعة كل منها،

وإذ تلاحظ أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢، التي اعتمدها الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٥)، اعتبرت مسألة "كبار السن والإعاقة" مسألة محددة يجب أن تعنى بها السياسات،

وإذ تلاحظ أيضاً الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يشكل أساساً للتفاوض على وضع مشروع الاتفاقية،

وإذ تدرك الالتزام القوي من جانب الحكومات بتكافؤ الفرص وبحقوق المعوقين وتعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان بما في ذلك في سياق التنمية،

وإذ تسلّم بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عملها من أجل الترويج لوضع اتفاقية دولية بشأن حقوق المعوقين،

وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات المهمة للمنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي واللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة في التوعية وبناء القدرات من أجل المشاركة الكاملة للمعوقين ومساواتهم، فضلاً عن نتائج المؤتمرات الدولية المتصلة بالمعوقين،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق المعوقين ومشاركتهم الكاملة والفعالة على جميع الصعد،

(٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تسلم بأهمية تيسير وصول المعوقين إلى البيئة المادية والمعلومات والاتصالات لتمكينهم من التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد أن التكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تتيح وسائل جديدة لتحسين إمكانية الوصول وفرص العمل أمام المعوقين، ولتيسير تحقيق المشاركة والمساواة بشكل كامل وفعال بالنسبة لهم، وإذ ترحب بمبادرات الأمم المتحدة ومساهمات المجموعات الإقليمية لتعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كوسيلة لبلوغ الهدف العالمي المتمثل في بناء مجتمع للجميع،

وإذ تدرك أهمية توافر بيانات حسنة التوقيت وموثوق بها عن المواضيع التي تراعي الإعاقة، وعن التخطيط للبرامج وتقييمها، والحاجة إلى مواصلة تطوير منهجية إحصائية عملية لجمع البيانات عن السكان المعوقين وتصنيفها،

وإذ تدرك أيضا التحدي المتمثل في إدماج منظور الإعاقة بشكل أفضل في أنشطة التنمية والتعاون التقني،

وإذ تدرك كذلك الحاجة إلى تحسين نوعية حياة المعوقين في العالم أجمع من خلال التوعية بقضايا الإعاقة ومراعاتها واحترام تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لدى وضع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية إيلاء الاعتبار لأثر الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية، على حالة المعوقين،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تخلفه باستمرار حالات الصراع المسلح من عواقب مدمرة للغاية ولا سيما بالنسبة إلى حقوق الإنسان للمعوقين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٦) عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٣)، بما في ذلك توصيات الأمين العام المتصلة بالخيارات المتعلقة بالسياسات الهادفة إلى تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان في سياق التنمية؛

٢ - ترحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للمعوقين للجنة التنمية الاجتماعية لتعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وبتكافؤ الفرص؛

٣ - تهيب بالحكومات لاتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بما يتجاوز مجرد اعتماد خطط وطنية للمعوقين، وذلك بجملة وسائل منها وضع أو تعزيز ترتيبات للترويج لقضايا

(٦) A/58/61-E/2003/5.

الإعاقاة والتوعية بها وتخصيص الموارد الكافية للتنفيذ الكامل للخطط والمبادرات القائمة، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دعم الجهود الوطنية عن طريق التعاون الدولي؛

٤ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، على مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة من أجل إدماج منظور الإعاقاة في صلب عملية التنمية وتعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمعايير الدولية المتفق عليها بشأن المعوقين، ولا سيما القواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ومن أجل زيادة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين؛

٥ - تشجع الحكومات على مواصلة دعمها للمنظمات غير الحكومية والتجمعات الأخرى، بما فيها منظمات المعوقين، التي تسهم في إنجاز برنامج العمل العالمي؛

٦ - تشجع أيضا الحكومات على إشراك المعوقين في صياغة الاستراتيجيات والخطط، ولا سيما تلك المتعلقة بهم؛

٧ - تحث المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة واللجان الإقليمية، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، على إدراج منظور الإعاقاة ضمن أنشطتها، حسب الاقتضاء، وأن تواصل التعاون على نحو وثيق مع شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية التابعة للأمانة العامة من أجل تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الميداني، وذلك عن طريق تقاسم الخبرات والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمعوقين؛

٨ - تشدد على أهمية تحسين البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمعوقين، طبقا للتشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، حتى تصبح قابلة للمقارنة على الصعيدين الدولي والداخلي لأغراض وضع وتخطيط وتقييم السياسات من منظور الإعاقاة، وتحث الحكومات في هذا الصدد على التعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة العامة في التطوير المستمر لإحصاءات ومؤشرات علمية عن الإعاقاة، وتشجعها على الاستفادة من المساعدة التقنية المتاحة من الشعبة لبناء قدرات وطنية في مجال نظم جمع البيانات الوطنية؛

٩ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على توفير حماية خاصة للمعوقين عقليا أو بدنيا الذين قد يعانون من التمييز بصور متعددة أو حسيمة، مع التركيز بشكل خاص على إدماجهم في المجتمع وحماية وتعزيز تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

- ١٠ - تحث الحكومات على معالجة حالة المعوقين فيما يتعلق بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان السارية التي هي طرف فيها؛
- ١١ - تدعو الدول إلى أن تواصل اشتراكها بنشاط في المفاوضات الجارية في إطار اللجنة المختصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم؛
- ١٢ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية والقطاع الخاص على مواصلة دعم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لحالات الإعاقة بغية تعزيز قدرته على دعم الأنشطة الحفازة والمبتكرة للتنفيذ الكامل لبرنامج العمل العالمي والقواعد الموحدة، بما في ذلك العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص، ودعم أنشطة بناء القدرات الوطنية، مع التركيز على أولويات العمل المحددة في هذا القرار؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم المبادرات التي تتخذها المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المبادرات التي تتخذها المنظمات والمؤسسات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، من أجل تعزيز تمتع المعوقين الكامل بجميع حقوق الإنسان وعدم التمييز ضدهم ومواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي، فضلا عن جهودها لإشراك المعوقين في أنشطة التعاون التقني كمستفيدين وصانعي قرار على السواء؛
- ١٤ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها من أجل تحسين تيسير إمكانية وصول المعوقين إلى الأمم المتحدة، وتحته على مواصلة تنفيذ خطط لإتاحة بيئة خالية من العوائق؛
- ١٥ - ترحب بالاستعراض الذي قام به الأمين العام في تقريره الحالي للاستعراض والتقييم الخمسي الرابع لبرنامج العمل العالمي^(٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الستين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣